



## وزارة التعليم

Ministry of Education

نوع المعاملة: معاملة داخلية  
رقم المعاملة: ٤٣٠٠٧٢٣٤٦٩  
تاريخ المعاملة: ١٤٤٣-٦-٢٧  
المرفقات: لا يوجد



الموضوع: قرار تفويض صلاحيات معالي مساعد الوزير لمديري التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي: ١٤٤٣/١٤٤٤هـ (٢٠٢٢م).

## (قرار)

إن مساعد وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً بموجب قرار معالي وزير التعليم رقم (٤٣٠٠٦٨٢٩٧٢) وتاريخ ١٦/٦/١٤٤٣هـ وما تضمنته الفقرة (خامساً) فيها.

وبناءً على المواد (من ٢٣٥ وحتى ٢٤١) المتعلقة بتفويض الصلاحيات من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ٩/٦/١٤٤٠هـ

ورغبة في تسهيل الإجراءات وتحديد المسؤوليات والسُرعة في اتخاذ القرارات وإنجاز الأعمال.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: تمديد العمل بقرارنا رقم (٧٥٧٩٣) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٢هـ حتى تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً: يُفوض كل من:

م	الاسم	التكليف
١	الدكتور/ أحمد بن محمد الزائدي	مدير عام التعليم بمنطقة مكة المكرمة
٢	الأستاذ/ ناصر بن عبد الله العبد الكريم	مدير عام التعليم بمنطقة المدينة المنورة
٣	الأستاذ/ حمد بن ناصر الوهبي	مدير عام التعليم بمنطقة الرياض
٤	الدكتور/ سامي بن غازي ضيف الله العتيبي	مدير عام التعليم بالمنطقة الشرقية
٥	الأستاذ / محمد بن سليمان الفريح	مدير عام التعليم بمنطقة القصيم
٦	الدكتور/ احمد بن خضران محمد العمري	مدير عام التعليم بمنطقة عسير
٧	الأستاذ / ماجد بن عبدالرحمن عثمان القعير	مدير عام التعليم بمنطقة تبوك



## وزارة التعليم

Ministry of Education

م	الاسم	التكليف
٨	الدكتور/ منذر بن عبدالله ابراهيم البليهد	مدير عام التعليم بمنطقة حائل
٩	الأستاذ/ عثمان بن إبراهيم العثمان	مدير عام التعليم بمنطقة الحدود الشمالية
١٠	الدكتور/ إبراهيم بن محمد أبو هادي	مدير عام التعليم بمنطقة جازان
١١	الأستاذ / فهد بن صالح سعيد عقالا	مدير عام التعليم بمنطقة نجران
١٢	الدكتور/ عبد الخالق بن حنش الزهراني	مدير عام التعليم بمنطقة الباحة
١٣	الدكتور/ سعيد بن عبد الله الغامدي	مدير عام التعليم بمنطقة الجوف
١٤	الدكتور/ سعد بن بركي المسعودي	مدير عام التعليم بمحافظة جدة
١٥	الأستاذ / طلال بن مبارك الحربي	مدير عام التعليم بمحافظة الطائف
١٦	الأستاذ/ حمد بن محمد العيسى	مدير عام التعليم بمحافظة الأحساء
١٧	الدكتور/ محمد بن إبراهيم آل مغيرة	مدير التعليم بمحافظة الأفلاج
١٨	الدكتور/ خالد بن راجح الراجح	مدير التعليم بمحافظة البكيرية
١٩	الأستاذ/ خالد بن عبدالله سفر الغامدي	مدير التعليم بمحافظة بيشة
٢٠	الأستاذ/ ابراهيم بن محمد عبدالرحمن بن جميل	مدير التعليم بمحافظة حوطة بني تميم والحريق
٢١	الأستاذ/ محمد بن علي مجدل القحطاني	مدير التعليم بمحافظة حفر الباطن
٢٢	الدكتور/ خالد بن عبد الله العتيبي	مدير التعليم بمحافظة الخرج
٢٣	الأستاذ/ عبد الله بن حمد السبيعي	مدير التعليم بمحافظة الدوادمي
٢٤	الأستاذ/ سليمان بن عبد الله الطعيسي	مدير التعليم بمحافظة الرس
٢٥	الأستاذ/ محمد بن عبد الله الطريقي	مدير التعليم بمحافظة الزلفي
٢٦	الأستاذ/ موسى بن محمد بن موسى	مدير التعليم بمحافظة العلا
٢٧	الأستاذ/ سليمان بن عبد الله الخمشي	مدير التعليم بمحافظة الغاط
٢٨	الدكتور/ محمد بن عبد الله الثبتي	مدير التعليم بمحافظة القريات
٢٩	الأستاذ / محمد بن إبراهيم الزاحمي	مدير التعليم بمحافظة القنفذة
٣٠	الأستاذ/ محمد بن علي القضيبى	مدير التعليم بمحافظة القويعية
٣١	الدكتور/ زكي بن رزيق الحازمي	مدير التعليم بمحافظة الليث
٣٢	الأستاذ / يوسف بن عبد اللطيف الملحم	مدير التعليم بمحافظة المجمعة
٣٣	الأستاذ/ علي بن محمد الغامدي	مدير التعليم بمحافظة المخواة
٣٤	الأستاذ/ سليمان بن إبراهيم الحسيني	مدير التعليم بمحافظة المذنب
٣٥	الأستاذ/ كامل بن عبدالعزيز علي الصحفي	مدير التعليم بمحافظة المهدي
٣٦	الأستاذ/ عمر بن هجاد الغامدي	مدير التعليم بمحافظة النماص



## وزارة التعليم

Ministry of Education

م	الاسم	التكليف
٣٧	الأستاذ/ احمد بن يحيى علي العرفجي	مدير التعليم بمحافظة رجال المع
٣٨	الدكتور/ حسن بن محمد حسن عسيري	مدير التعليم بمحافظة سراة عبيدة
٣٩	الدكتور/ فايز بن علي عبدالرحمن الأسمرى	مدير التعليم بمحافظة شرورة
٤٠	الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله إبراهيم الحسن	مدير التعليم بمحافظة شقراء
٤١	الدكتور/ حسن بن محسن خرمي	مدير التعليم بمحافظة صبيا
٤٢	الأستاذ/ سعيد بن هباش الوادعي	مدير التعليم بمحافظة ظهران الجنوب
٤٣	الأستاذ/ سعيد مساعد الزهراني	مدير التعليم بمحافظة عفيف
٤٤	الأستاذ/ خالد بن جابر الحربي	مدير التعليم بمحافظة عنيزة
٤٥	الأستاذ/ منصور بن عبد الله شريم	مدير التعليم بمحافظة محايل عسير
٤٦	الأستاذ/ عايض بن مجلي عبدالله الدوسري	مدير التعليم بمحافظة وادي الدواسر
٤٧	الأستاذ/ سليم بن عبيان سليم الجهني	مدير التعليم بمحافظة ينبع

بالصلاحيات التالية لجميع العاملين في إداراتهم والمكاتب المرتبطة بهم، وفق الآتي:

١. اعتماد مباشرة شاغلي جميع الوظائف والمستخدمين والعمال والمتعاقد معهم داخل إداراتهم وإبلاغها لمن يلزم وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٢. توقيع قرارات إيقاع ومحو العقوبة التأديبية - وفق نظام تأديب الموظفين - على منسوبي إداراتهم، من المرتبة الثالثة عشرة فما دون أو ما يعادلها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٣. إصدار قرارات طي القيد لمنسوبي إداراتهم بعد استكمال الإجراءات النظامية والتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية.
٤. إصدار القرارات التنفيذية لمنسوبي إداراتهم المتعلقة بمنح العلاوة السنوية، والإجازات، والانتداب، وصرف البدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة نظاماً، بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك؛ وحسب الاعتمادات المالية المخصصة للإدارة.
٥. اعتماد بيانات الخدمة وشهادات الخبرة ووثائق التعريف وبيانات الإجازات والتصديق على استثمارات بنك التنمية الاجتماعية وصندوق التنمية العقارية وما يماثلها لمنسوبي إداراتهم،

السيد



## وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٦. الأمر بصرف الرواتب وما في حكمها لمنسوبي إداراتهم وتوقيع المسيرات وأوامر الصرف والدفع الخاصة بها، بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٧. الموافقة على إصدار أوامر الأركان الداخلية لأنفسهم ولنسوبي الإدارة ومُرافقهم، ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة وبعد استكمال الإجراءات النظامية والارتباط المالي، وفي ضوء خطط البرامج المعتمدة من الوزارة أو المهام الإدارية والتعليمية والموافق عليها من صاحب الصلاحية، أما نفقات المشاركات الداخلية والخارجية مع الجهات خارج الوزارة فتكون حسب الفقرة (١٣) من الأمر السامي الكريم رقم (٣١٠) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ المتضمنة أن تتحمل تلك الجهات نفقات وإركان من تطلب مشاركتهم من منسوبي الإدارة في برامجها.

٨. توقيع عقود المستخدمين والعمال بعد موافقة الوزارة والجهات ذات العلاقة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة وبعد استكمال الإجراءات النظامية فيها.

٩. توقيع عقود غير السعوديين وتجديدها، وقبول استقالاتهم وإلغاء عقودهم بعد موافقة الوزارة والجهات ذات العلاقة، ووفقاً لشروط العقد والأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، ومخاطبة الجهات المختصة في الداخل والخارج لتمديد تأشيرة الخروج والعودة لهم في الحالات الضرورية، وفقاً للأنظمة والتعليمات، والموافقة على نقل كفالاتهم ممن لا ترغب الوزارة في تجديد عقودهم وليس عليهم أي ملاحظات تستوجب عدم نقل كفالاتهم وفق الأنظمة، وتزويد الجهات المختصة بالوزارة بصورة مما يتخذ في هذا الشأن، مع ملاحظة عدم ترحيل أو نقل كفالة أو إلغاء عقد أي متعاقد عليه قضية قائمة إلا بعد انتهاء قضيته، على أن يُعد تقرير عن سير القضية كل ثلاثة أشهر يرفع للإدارة العامة للشؤون القانونية بديوان الوزارة لمتابعة وضعه.

١٠. اقتراح خطة الإدارة من البرامج التدريبية الداخلية لشاغلي الوظائف غير التعليمية في ضوء خطط الوزارة بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية.

١١. الموافقة على ترشيح شاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة للبرامج التدريبية داخل المملكة، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفي ضوء خطط التدريب المعتمدة من



## وزارة التعليم

Ministry of Education

الوزارة، أو خطة الإدارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

١٢. توقيع العقود التدريبية لشاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة مع جهات التدريب العامة والخاصة المعتمدة داخل المملكة، بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية؛ وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك، ودون أن يترتب على ذلك تكاليف مالية.

١٣. إصدار القرارات التنفيذية لشاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة للبرامج التدريبية الداخلية المعتمدة في خطة تدريب شاغلي الوظائف غير التعليمية، بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية، وفقاً للأنظمة واللوائح وبعد استكمال الإجراءات النظامية وموافقة صاحب الصلاحية.

١٤. حسم أيام الغياب وساعات التأخير والخروج بدون إذن من رواتب منسوبي الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

١٥. الرفع لوكالة الوزارة للموارد البشرية بمن يثبت عدم صلاحيتهم من المعينين الجدد في الإدارة خلال سنة التجربة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

١٦. إنهاء خدمات المعينين الجدد في الإدارة الذين لم يباشروا العمل، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم الرسمي بقرار التعيين ووفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك، مع إشعار وكالة الوزارة للشؤون المدرسية ووكالة الوزارة للموارد البشرية بذلك.

١٧. الرفع لوكالة الخدمات المشتركة بالوزارة لتقسيم الديون عن العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة من موظفي الإدارة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولوائحها، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

١٨. إعداد مشروع الميزانية للإدارة بالتنسيق مع وكالة الوزارة للخدمات المشتركة والجهات ذات العلاقة تمهيداً لاعتمادها من معالي الوزير ضمن مشروع ميزانية الوزارة.

١٩. البت في استئجار المباني التابعة للإدارة وتوقيع عقودها وصرف أجرتها بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال (في الحالات الضرورية)، وزيادة أجرتها بما لا يزيد عن (١٠٪) من أجرتها السابقة، ووفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢٠. توقيع تجديد عقود استئجار المباني التابعة للإدارة، وصرف أجرتها وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.



## وزارة التعليم

Ministry of Education

٢١. البت في أوامر التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدور المستأجرة في الإدارة التي يتم إخلاؤها، وإصدار قرارات الصرف بما لا يزيد على (٢٥٪) من الأجرة السنوية أو مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أيهما أقل، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢٢. الارتباط على المخصصات المالية للإدارة لزوم تعويضات العاملين، والسلع والخدمات، والبرامج، والأصول غير المالية، والمصروفات الأخرى، واستكمال إجراءات وتوقيع أوامر الصرف وأوامر الدفع لتلك النفقات، وفقاً للصلاحيات المالية المفوضة لها ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٢٣. الإعداد والرفع بخطة الإدارة في الاستغناء عن المباني المدرسية المستأجرة وإحلال المباني الحكومية وفق جدول زمنية ومتابعة تنفيذها، مع إعادة برمجة المشاريع (التي لم يبدأ التنفيذ عليها) للاستفادة في الاستغناء عن المباني المدرسية المستأجرة، وفق الطاقة الاستيعابية لها، والرفع بها لوكالة الوزارة للمشاريع والصيانة ونسخة لوكالة الوزارة للشؤون المدرسية؛ تمهيداً لاعتمادها من معالي الوزير.

٢٤. تشكيل لجان الاستلام الابتدائي والنهائي للعمليات المختلفة (عمليات الإنشاء، وإعادة التأهيل والترميم والصيانة) واعتماد محاضرها؛ مع تحديد ممثل الوزارة بلجنة الاستلام الابتدائي لمشاريع الإنشاء فقط من قبل وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٢٥. طرح المنافسات والمشتريات وتنفيذ الأعمال والخدمات المعتمدة، عدا إنشاء المباني المدرسية والتي تزيد مبالغها عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، مع رفع محاضر الترسية لصاحب الصلاحية للاعتماد بعد الارتباط على المبالغ المخصصة لذلك ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.

٢٦. البت في الترسية بالمنافسة عدا إنشاء المباني المدرسية بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال والارتباط على المبالغ المخصصة لذلك ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.

لذلك  
الشيخ



## وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

٢٧. اعتماد الأعمال الإضافية التي لها نظير بالعقود التي وافقت الإدارة على ترستها ووفقاً للأنظمة والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك؛ وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٢٨. اعتماد أوامر التغيير والتعديل في المواصفات الفنية للمشاريع التي وافقت الإدارة على ترستها، وبما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك، وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٢٩. رفع احتياج أعمال فحص التربة للأراضي المطلوب إنشاء مبانٍ عليها لوكالة الوزارة للمشاريع والصيانة ل طرحها بشكل جماعي، واعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

٣٠. اعتماد المستخلصات الجارية والختامية بعد مراجعتها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات والإجراءات النظامية، والتنسيق مع وكالة الوزارة للخدمات المشتركة للصرف (حالة طرح المشروع من الوزارة)، وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للضوابط والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣١. اقتراح تشكيل لجان: فتح العروض، وفحص العروض، والتأهيل المسبق واللاحق، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ورفع ذلك إلى وكالة الوزارة للخدمات المشتركة تمهيداً لاعتمادها من قبلنا.

٣٢. اقتراح تشكيل لجنة الشراء المباشر، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ورفع ذلك إلى وكالة الوزارة للخدمات المشتركة تمهيداً لاعتمادها من معالي الوزير.

٣٣. الموافقة على التنازل والبيع لأصناف الرجيع (عدا الورق) للجهات الحكومية وفقاً للضوابط والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٤. تشكيل لجان: بيع أصناف الرجيع والجرد السنوي لمستودعات الإدارة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٥. اعتماد محاضر لجان بيع اصناف الرجيع بما لا يتجاوز (٢٠٠.٠٠٠) مئتي ألف ريال بعد استكمال الإجراءات النظامية.



## وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

٣٦. البت والترسية في بيع المنقولات بما لا يزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وفقاً للمادة (٥٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٧. اعتماد نماذج توافيق الموظفين المخولين بالإيداع والسحب من حسابات الإدارة لدى كل من البنك المركزي السعودي والبنوك ذات العلاقة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٨. اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة حدوث ظروف طارئة بما يضمن سلامة الجميع (أفراد ومبانٍ) وفقاً للأنظمة والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.

٣٩. الموافقة على شراء قطع الغيار والمحروقات في حدود المبالغ المعتمدة في الميزانية للإدارة وبما لا يزيد على الصلاحيات المفوضة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

ثالثاً: التأكيد على طرح جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ دورة المشتريات الحكومية من خلال البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) (وسوق اعتماد الإلكتروني) وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والإجراءات والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك.

رابعاً: استناداً للمادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية؛ التأكيد بالعمل لما تضمنه تعميمنا رقم ٢٠٥٧٤ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢١هـ في حال طلب التكليف للموظفين بين إدارات التعليم أو إلى جهاز الوزارة أن يكون الإجراء من خلال القنوات الرسمية وموافقاً وعبر النظام الإلكتروني (فارس)؛ مع المعالجة لجميع حالات التكليف السابقة خارج النظام إلكترونياً.

خامساً: للمفوضين بموجب هذا القرار من مديري عموم إدارات التعليم في المناطق والمحافظات، ومديري إدارات التعليم في المحافظات؛ تفويض بعض صلاحياتهم (حسب الحاجة) لمساعدتهم ومديري مكاتب التعليم، ومديري المدارس، ومن تقتضي الحاجة إلى تفويضهم في إداراتهم، وفقاً للأنظمة والتعليمات ولما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يراعى التدرج في التفويض وأن يحدد اسم من فوضت له الصلاحية ومسماه الوظيفي ومدة التفويض، وتزويدنا بصورة من ذلك.

سادساً: لا يُعفى تفويض الصلاحيات للمفوضين من المساءلة النظامية في حال عدم تقيدهم بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وعلى الجهات المختصة بالوزارة مسؤولية متابعة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه والرفع لنا بما يتم ملاحظته.

الشري





## وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المنشورات:

سابعاً: يجب ألا تتعارض ممارسة هذه الصلاحيات مع قرار تبليغ وتوزيع الميزانية والمذكرة التفسيرية لها وكافة الأنظمة ولوائحها التنفيذية وما صدر بشأنها من تعليمات، وألا تتعارض مع القرار رقم (٢٨٤١٢٠٣) وتاريخ ٢٠٣/٠٢/١٤٣٨هـ القاضي بالموافقة على القواعد التنظيمية لمجالس إدارات التعليم في المناطق والمحافظات.

ثامناً: تخضع كافة الصلاحيات لما تقضي به الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، ولما يستجد عليها من قرارات وتعليمات لاحقة.

تاسعاً: لا يمنع قرارنا هذا من ممارسة لأي من هذه الصلاحيات أو إلغاء أو تعديل أي منها أو تفويضها لأي من مسؤولي الوزارة.

عاشراً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وحتى نهاية العام المالي الحالي ١٤٤٣/١٤٤٤هـ، ويلغى كل ما سبقه وما يتعارض معه في موضوعه.

الحادي عشر: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل به - كل فيما يخصه - وأصله لمكتبنا.

والله الموفق.

السيد

مساعد وزير التعليم

د. سعد بن سعود آل فهيد

لمدير التخطيط والتطوير

لإكمال اللازم

مؤثر عبدالله البليهد

نوع المعاملة: معاملة داخلية  
رقم المعاملة: ٤٣٠٠٧٢٣٤٦٩  
تاريخ المعاملة: ١٤٤٣-٦-٢٧  
المرفقات: لا يوجد



الموضوع: قرار تفويض صلاحيات معالي مُساعد الوزير لمُديري التعليم  
في المناطق والمحافظات للعام المالي: ١٤٤٣/١٤٤٤هـ (٢٠٢٢م).

## (قرار)

إن مُساعد وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً بموجب قرار معالي وزير التعليم رقم  
(٤٣٠٠٦٨٢٩٧٢) وتاريخ ١٦/٦/١٤٤٣هـ وما تضمنته الفقرة (خامساً) فيها.

وبناءً على المواد (من ٢٣٥ وحتى ٢٤١) المتعلقة بتفويض الصلاحيات من اللائحة التنفيذية  
للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠)  
وتاريخ ٩/٦/١٤٤٠هـ

ورغبة في تسهيل الإجراءات وتحديد المسؤوليات والسُرعة في اتخاذ القرارات وإنجاز  
الأعمال.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: تمديد العمل بقرارنا رقم (٧٥٧٩٣) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٢هـ حتى تاريخ صدور هذا  
القرار.

ثانياً: يُفوض كل من:

م	الاسم	التكليف
١	الدكتور/ أحمد بن محمد الزائدي	مدير عام التعليم بمنطقة مكة المكرمة
٢	الأستاذ/ ناصر بن عبد الله العبد الكريم	مدير عام التعليم بمنطقة المدينة المنورة
٣	الأستاذ/ حمد بن ناصر الوهيبي	مدير عام التعليم بمنطقة الرياض
٤	الدكتور/ سامي بن غازي ضيف الله العتيبي	مدير عام التعليم بالمنطقة الشرقية
٥	الأستاذ / محمد بن سليمان الفريح	مدير عام التعليم بمنطقة القصيم
٦	الدكتور/ احمد بن خضران محمد العمرى	مدير عام التعليم بمنطقة عسير
٧	الأستاذ / ماجد بن عبدالرحمن عثمان القعير	مدير عام التعليم بمنطقة تبوك

م	الاسم	التكليف
٨	الدكتور/ مندر بن عبدالله ابراهيم البليهد	مدير عام التعليم بمنطقة حائل
٩	الأستاذ/ عثمان بن ابراهيم العثمان	مدير عام التعليم بمنطقة الحدود الشمالية
١٠	الدكتور/ ابراهيم بن محمد أبو هادي	مدير عام التعليم بمنطقة جازان
١١	الأستاذ / فهد بن صالح سعيد عقالا	مدير عام التعليم بمنطقة نجران
١٢	الدكتور/ عبد الخالق بن حنش الزهراني	مدير عام التعليم بمنطقة الباحة
١٣	الدكتور/ سعيد بن عبد الله الغامدي	مدير عام التعليم بمنطقة الجوف
١٤	الدكتور/ سعد بن بركي السعودي	مدير عام التعليم بمحافظة جدة
١٥	الأستاذ / طلال بن مبارك الحربي	مدير عام التعليم بمحافظة الطائف
١٦	الأستاذ/ حمد بن محمد العيسى	مدير عام التعليم بمحافظة الأحساء
١٧	الدكتور/ محمد بن ابراهيم آل مغيرة	مدير التعليم بمحافظة الأفلاج
١٨	الدكتور/ خالد بن راجح الراجح	مدير التعليم بمحافظة البكيرية
١٩	الأستاذ/ خالد بن عبدالله سفر الغامدي	مدير التعليم بمحافظة بيشة
٢٠	الأستاذ/ ابراهيم بن محمد عبدالرحمن بن جميل	مدير التعليم بمحافظة حوطة بني تميم والحريق
٢١	الأستاذ/ محمد بن علي مجدل القحطاني	مدير التعليم بمحافظة حفر الباطن
٢٢	الدكتور/ خالد بن عبد الله العتيبي	مدير التعليم بمحافظة الخرج
٢٣	الأستاذ/ عبد الله بن حمد السبيعي	مدير التعليم بمحافظة الدوادمي
٢٤	الأستاذ/ سليمان بن عبد الله الطعيسي	مدير التعليم بمحافظة الرس
٢٥	الأستاذ/ محمد بن عبد الله الطريقي	مدير التعليم بمحافظة الزلفي
٢٦	الأستاذ/ موسى بن محمد بن موسى	مدير التعليم بمحافظة العلا
٢٧	الأستاذ/ سليمان بن عبد الله الخمصي	مدير التعليم بمحافظة الغاط
٢٨	الدكتور/ محمد بن عبد الله الثبيتي	مدير التعليم بمحافظة القريات
٢٩	الأستاذ / محمد بن ابراهيم الزاحمي	مدير التعليم بمحافظة القنفذة
٣٠	الأستاذ/ محمد بن علي القضيبني	مدير التعليم بمحافظة القويعية
٣١	الدكتور/ زكي بن رزيق الحازمي	مدير التعليم بمحافظة الليث
٣٢	الأستاذ / يوسف بن عبد اللطيف الملحم	مدير التعليم بمحافظة المجمعة
٣٣	الأستاذ/ علي بن محمد الغامدي	مدير التعليم بمحافظة المخوة
٣٤	الأستاذ/ سليمان بن ابراهيم الحسيني	مدير التعليم بمحافظة المذنب
٣٥	الأستاذ/ كامل بن عبدالعزيز علي الصحفي	مدير التعليم بمحافظة المهدي
٣٦	الأستاذ/ عمر بن هجاد الغامدي	مدير التعليم بمحافظة النماص

م	الاسم	التكليف
٣٧	الأستاذ/ احمد بن يحيى علي العرفجي	مدير التعليم بمحافظة رجال المع
٣٨	الدكتور/ حسن بن محمد حسن عسيري	مدير التعليم بمحافظة سراة عبيدة
٣٩	الدكتور/ فايز بن علي عبدالرحمن الأسمرى	مدير التعليم بمحافظة شرورة
٤٠	الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله إبراهيم الحسن	مدير التعليم بمحافظة شقراء
٤١	الدكتور/ حسن بن محسن خرمي	مدير التعليم بمحافظة صبيا
٤٢	الأستاذ/ سعيد بن هباش الوادعي	مدير التعليم بمحافظة ظهران الجنوب
٤٣	الأستاذ/ سعيد مساعد الزهراني	مدير التعليم بمحافظة عفيف
٤٤	الأستاذ/ خالد بن جاييز الحربي	مدير التعليم بمحافظة عنيزة
٤٥	الأستاذ/ منصور بن عبد الله شريم	مدير التعليم بمحافظة محايل عسير
٤٦	الأستاذ/ عايض بن مجلي عبدالله الدوسري	مدير التعليم بمحافظة وادي الدواسر
٤٧	الأستاذ/ سليم بن عبيان سليم الجهنى	مدير التعليم بمحافظة ينبع

بالصلاحيات التالية لجميع العاملين في إداراتهم والمكاتب المرتبطة بهم، وفق الآتي:

١. اعتماد مباشرة شاغلي جميع الوظائف والمستخدمين والعمال والمتعاقد معهم داخل إداراتهم وإبلاغها لمن يلزم وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٢. توقيع قرارات إيقاع ومحو العقوبة التأديبية - وفق نظام تأديب الموظفين - على منسوبي إداراتهم، من المرتبة الثالثة عشرة فما دون أو ما يعادلها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٣. إصدار قرارات طي القيد لمنسوبي إداراتهم بعد استكمال الإجراءات النظامية والتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية.
٤. إصدار القرارات التنفيذية لمنسوبي إداراتهم المتعلقة بمنح العلاوة السنوية، والإجازات، والانتداب، وصرف والبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة نظاماً، بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك؛ وحسب الاعتمادات المالية المخصصة للإدارة.
٥. اعتماد بيانات الخدمة وشهادات الخبرة ووثائق التعريف وبيانات الإجازات والتصديق على استثمارات بنك التنمية الاجتماعية وصندوق التنمية العقارية وما يماثلها لمنسوبي إداراتهم،

بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٦. الأمر بصرف الرواتب وما في حكمها لمنسوبي إداراتهم وتوقيع المسيرات وأوامر الصرف والدفع الخاصة بها، بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٧. الموافقة على إصدار أوامر الأركان الداخلية لأنفسهم ولمنسوبي الإدارة ومُرافقهم، ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة وبعد استكمال الإجراءات النظامية والارتباط المالي، وفي ضوء خطط البرامج المعتمدة من الوزارة أو المهام الإدارية والتعليمية والموافق عليها من صاحب الصلاحية، أما نفقات المشاركات الداخلية والخارجية مع الجهات خارج الوزارة فتكون حسب الفقرة (١٣) من الأمر السامي الكريم رقم (٣١٠) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ المتضمنة أن تتحمل تلك الجهات نفقات وإرکاب من تطلب مشاركتهم من منسوبي الإدارة في برامجها.

٨. توقيع عقود المستخدمين والعمال بعد موافقة الوزارة والجهات ذات العلاقة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة وبعد استكمال الإجراءات النظامية فيها.

٩. توقيع عقود غير السعوديين وتجديدها، وقبول استقالاتهم وإلغاء عقودهم بعد موافقة الوزارة والجهات ذات العلاقة، ووفقاً لشروط العقد والأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، ومخاطبة الجهات المختصة في الداخل والخارج لتمديد تأشيرة الخروج والعودة لهم في الحالات الضرورية، وفقاً للأنظمة والتعليمات، والموافقة على نقل كفالاتهم ممن لا ترغب الوزارة في تجديد عقودهم وليس عليهم أي ملاحظات تستوجب عدم نقل كفالاتهم وفق الأنظمة، وتزويد الجهات المختصة بالوزارة بصورة مما يتخذ في هذا الشأن، مع ملاحظة عدم ترحيل أو نقل كفالة أو إلغاء عقد أي متعاقد عليه قضية قائمة إلا بعد انتهاء قضيته، على أن يُعد تقرير عن سير القضية كل ثلاثة أشهر يرفع للإدارة العامة للشؤون القانونية بديوان الوزارة لمتابعة وضعه.

١٠. اقتراح خطة الإدارة من البرامج التدريبية الداخلية لشاغلي الوظائف غير التعليمية في ضوء خطط الوزارة بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية.

١١. الموافقة على ترشيح شاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة للبرامج التدريبية داخل المملكة، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفي ضوء خطط التدريب المعتمدة من

الوزارة، أو خطة الإدارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

١٢. توقيع العقود التدريبية لشاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة مع جهات التدريب العامة والخاصة المعتمدة داخل المملكة، بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية؛ وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك، ودون أن يترتب على ذلك تكاليف مالية.

١٣. إصدار القرارات التنفيذية لشاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة للبرامج التدريبية الداخلية المعتمدة في خطة تدريب شاغلي الوظائف غير التعليمية، بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية، وفقاً للأنظمة واللوائح وبعد استكمال الإجراءات النظامية وموافقة صاحب الصلاحية.

١٤. حسم أيام الغياب وساعات التأخير والخروج بدون إذن من رواتب منسوبي الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

١٥. الرفع لوكلالة الوزارة للموارد البشرية بمن يثبت عدم صلاحيتهم من المعينين الجدد في الإدارة خلال سنة التجربة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

١٦. إنهاء خدمات المعينين الجدد في الإدارة الذين لم يباشروا العمل، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم الرسمي بقرار التعيين ووفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك، مع إشعار وكالة الوزارة للشؤون المدرسية ووكالة الوزارة للموارد البشرية بذلك.

١٧. الرفع لوكلالة الخدمات المشتركة بالوزارة لتسيط الديون عن العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة من موظفي الإدارة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولوائحه، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

١٨. إعداد مشروع الميزانية للإدارة بالتنسيق مع وكالة الوزارة للخدمات المشتركة والجهات ذات العلاقة تمهيداً لاعتمادها من معالي الوزير ضمن مشروع ميزانية الوزارة.

١٩. البت في استئجار المباني التابعة للإدارة وتوقيع عقودها وصرف أجرتها بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال (في الحالات الضرورية)، وزيادة أجرتها بما لا يزيد عن (١٠٪) من أجرتها السابقة، ووفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢٠. توقيع تجديد عقود استئجار المباني التابعة للإدارة، وصرف أجرتها وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢١. البت في أوامر التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدور المستأجرة في الإدارة التي يتم إخلاؤها، وإصدار قرارات الصرف بما لا يزيد على (٢٥٪) من الأجرة السنوية أو مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أيهما أقل، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢٢. الارتباط على المخصصات المالية للإدارة لزوم تعويضات العاملين، والسلع والخدمات، والبرامج، والأصول غير المالية، والمصروفات الأخرى، واستكمال إجراءات وتوقيع أوامر الصرف وأوامر الدفع لتلك النفقات، وفقاً للصلاحيات المالية المفوضة لها ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٢٣. الإعداد والرفع بخطة الإدارة في الاستغناء عن المباني المدرسية المستأجرة وإحلال المباني الحكومية وفق جدولة زمنية ومتابعة تنفيذها، مع إعادة برمجة المشاريع (التي لم يبدأ التنفيذ عليها) للاستفادة في الاستغناء عن المباني المدرسية المستأجرة، وفق الطاقة الاستيعابية لها، والرفع بها لوكالة الوزارة للمشاريع والصيانة ونسخة لوكالة الوزارة للشؤون المدرسية؛ تمهيداً لاعتمادها من معالي الوزير.

٢٤. تشكيل لجان الاستلام الابتدائي والنهائي للعمليات المختلفة (عمليات الإنشاء، وإعادة التأهيل والترميم والصيانة) واعتماد محاضرها؛ مع تحديد ممثل الوزارة بلجنة الاستلام الابتدائي لمشاريع الإنشاء فقط من قبل وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٢٥. طرح المنافسات والمشتريات وتنفيذ الأعمال والخدمات المعتمدة، عدا إنشاء المباني المدرسية والتي تزيد مبالغها عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، مع رفع محاضر الترسية لصاحب الصلاحية للاعتماد بعد الارتباط على المبالغ المخصصة لذلك ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.

٢٦. البت في الترسية بالمنافسة عدا إنشاء المباني المدرسية بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال والارتباط على المبالغ المخصصة لذلك وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.

لذلك  
السيد

٢٧. اعتماد الأعمال الإضافية التي لها نظير بالعقود التي وافقت الإدارة على ترستيتها ووفقاً للأنظمة والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك؛ وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٢٨. اعتماد أوامر التغيير والتعديل في المواصفات الفنية للمشاريع التي وافقت الإدارة على ترستيتها، وبما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك، وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٢٩. رفع احتياج أعمال فحص التربة للأراضي المطلوب إنشاء مبانٍ عليها لوكالة الوزارة للمشاريع والصيانة ل طرحها بشكل جماعي، واعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

٣٠. اعتماد المستخلصات الجارية والختامية بعد مراجعتها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات والإجراءات النظامية، والتنسيق مع وكالة الوزارة للخدمات المشتركة للصرف (حالة طرح المشروع من الوزارة)، وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للضوابط والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣١. اقتراح تشكيل لجان: فتح العروض، وفحص العروض، والتأهيل المسبق واللاحق، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ورفع ذلك إلى وكالة الوزارة للخدمات المشتركة تمهيداً لاعتمادها من قبلنا.

٣٢. اقتراح تشكيل لجنة الشراء المباشر، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ورفع ذلك إلى وكالة الوزارة للخدمات المشتركة تمهيداً لاعتمادها من معالي الوزير.

٣٣. الموافقة على التنازل والبيع لأصناف الرجيع (عدا الورق) للجهات الحكومية ووفقاً للضوابط والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٤. تشكيل لجان: بيع أصناف الرجيع والجرد السنوي لمستودعات الإدارة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٥. اعتماد محاضر لجان بيع اصناف الرجيع بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال بعد استكمال الإجراءات النظامية.



٣٦. البت والترسية في بيع المنقولات بما لا يزيد عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، وفقاً للمادة (٥٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٧. اعتماد نماذج توافيق الموظفين المخولين بالإيداع والسحب من حسابات الإدارة لدى كل من البنك المركزي السعودي والبنوك ذات العلاقة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٨. اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة حدوث ظروف طارئة بما يضمن سلامة الجميع (أفراد ومبانٍ) وفقاً للأنظمة والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.

٣٩. الموافقة على شراء قطع الغيار والمحروقات في حدود المبالغ المعتمدة في الميزانية للإدارة وبما لا يزيد على الصلاحيات المفوضة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

ثالثاً: التأكيد على طرح جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ دورة المشتريات الحكومية من خلال البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) (وسوق اعتماد الإلكتروني) وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والإجراءات والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك.

رابعاً: استناداً للمادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية؛ التأكيد بالعمل لما تضمنه تعميمنا رقم ٢٠٥٧٤ وتاريخ ٢١/٢/١٤٤٢هـ في حال طلب التكليف للموظفين بين إدارات التعليم أو إلى جهاز الوزارة أن يكون الإجراء من خلال القنوات الرسمية وموافقاً وعبر النظام الإلكتروني (فارس)؛ مع المعالجة لجميع حالات التكليف السابقة خارج النظام إلكترونياً.

خامساً: للمفوضين بموجب هذا القرار من مديري عموم إدارات التعليم في المناطق والمحافظات، ومديري إدارات التعليم في المحافظات؛ تفويض بعض صلاحياتهم (حسب الحاجة) لمساعدتهم ومديري مكاتب التعليم، ومديري المدارس، ومن تقتضي الحاجة إلى تفويضهم في إداراتهم، وفقاً للأنظمة والتعليمات ولما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يراعى التدرج في التفويض وأن يحدد اسم من فوضت له الصلاحية ومسماه الوظيفي ومدة التفويض، وتزويدنا بصورة من ذلك.

سادساً: لا يُعفى تفويض الصلاحيات للمفوضين من المساءلة النظامية في حال عدم تقيدهم بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وعلى الجهات المختصة بالوزارة مسؤولية متابعة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه والرفع لنا بما يتم ملاحظته.

سابعاً: يجب ألا تتعارض ممارسة هذه الصلاحيات مع قرار تبليغ وتوزيع الميزانية والمذكرة التفسيرية لها وكافة الأنظمة ولوائحها التنفيذية وما صدر بشأنها من تعليمات، وألا تتعارض مع القرار رقم (٢٨٤١٢٠٣) وتاريخ ٠٣/٠٢/١٤٣٨هـ القاضي بالموافقة على القواعد التنظيمية لمجالس إدارات التعليم في المناطق والمحافظات.

ثامناً: تخضع كافة الصلاحيات لما تقضي به الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، ولما يستجد عليها من قرارات وتعليمات لاحقة.

تاسعاً: لا يمنع قرارنا هذا من ممارستها لأي من هذه الصلاحيات أو إلغاء أو تعديل أي منها أو تفويضها لأي من مسؤولي الوزارة.

عاشراً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وحتى نهاية العام المالي الحالي ١٤٤٣/١٤٤٤هـ، ويلغى كل ما سبقه وما يتعارض معه في موضوعه.

الحادي عشر: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل به - كل فيما يخصه - وأصله لمكتبنا.

والله الموفق.  
الشيخ



الامانة وابلغه  
قسم ذات العلاقة  
والمساعدين  
محمد ابراهيم

- نسخة مع التحية للمشرف العام على المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي.
- نسخة مع التحية لمدير عام الإدارة العامة للإعلام والاتصال.
- نسخة مع التحية لمدير عام الإدارة العامة للاستثمار والتخصيص.
- نسخة مع التحية لجميع مديري التعليم بالمناطق والمحافظات للاعتماد والعمل بموجبه.
- نسخة مع التحية للمشرف العام على مركز الوعي الفكري
- نسخة مع التحية للمشرف العام على الشؤون القانونية.
- نسخة مع التحية للمشرف العام على المراجعة الداخلية.
- نسخة مع التحية للمشرف العام على مكتب تحقيق الرؤية.
- ص/ للمشرف العام على مكتبنا.
- ص/ لوحدة المستشارين بمكتبنا.
- نسخة مع التحية لمركز الاتصالات الإدارية.
- نسخة مع التحية والتقدير لمعالي الوزير للإحاطة.
- نسخة مع التحية لمعالي وزير المالية للإحاطة.
- نسخة مع التحية لمعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للإحاطة.
- نسخة مع التحية لمعالي رئيس الديوان العام للمحاسبة العامة للإحاطة.
- نسخة مع التحية لمعالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد للإحاطة.
- نسخة مع التحية لمعالي نائب وزير التعليم للإحاطة.
- صورة مع التحية لمكتب معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار للإحاطة.
- نسخة مع التحية لوكلاء وإدارات العموم بالوزارة.
- نسخة لمكتبنا.
- نسخة مع التحية للأمين العام لإدارات التعليم.
- ص/ للمشرف العام على الإدارة العامة للتحويل الرقمي أمن المعلومات.